و يديرها الي باطن الساعد و يمدها الي الكف وفي الكف اختلفوا
فيه ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى ولا بد من الاستيعاب
وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم يحرك الخاتم لا يجوز
وشرط جوازه هو العجز عن استعمال الماء ولا بد من النية ولا
تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة والحيض ولو تيمم لتعليم
الغير لا يجوز له ان يؤدي الصلوة بذلك التيمم ولو كان مع
المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا ان يخاف
العطش والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا معتبر بما دونه
ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب
اولى به لان غسله فرض وغسل سنة والمراة تتيمم وتقتدي
بالرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم الاسير في دار الحرب
اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا خلص منه الماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع
بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل اذا كان يباع بضعف
قيمته يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والاجر والخزف ولا يجوز بالعضارة التي تطلي بالانك ولا يجوز
بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز وذكر الاسبيجابي
انه يجوز بالسبخة وكل ما يحترق بالنار او ينطبع بها ويذوب
بالذوب لا يجوز التيمم به كالخشب والحديد ويجوز التيمم

بارض

بارض قد تندي وكذا بغبار الثوب الذي ينفض **باب حد القبلة**
حد القبلة في مكة عين الكعبة والذي خارج جهة الكعبة وهي
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد وقبلة
العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة الخراسان ما بين مغرب
الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور الماتريدي قبلتنا وهو
ان نترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره ولو صلي
على غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالي
فاينما تولوا فثم وجه الله وكذا الجواب في الصلوة في الثوب النجس
اما اذا صلي بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل

باب الاذان الاذان سنة لاداء الصلوات المكتوبات
بالجماعة عرف ذلك وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع عنه
اهل مصر اجبرهم الامام وتكرار الاذان لا يجوز الا اذا وقع
الاول غير مشروع او بان اذن مخافتة ويكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا اقامة وفي البيوت والكروم
لا يكره ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة تكره ومن
سمع النداء فعليه ان يجيب بمثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد
ليس عليه ان يجيب بمثل ما قال المؤذن وعند الحيعلة يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبالحق نطقت
او يقول صدقت وبررت فيما قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)